

ملحق عدد 1

جدول " أ " جديد قائمة المواد والتجهيزات والخدمات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة

I. المنتجات:

- توريد وبيع:

- (1) الحليب الطري غير مجمع وغير ممزوج بالسكر سواء كان برمته أو غير محتوي على زبدته.
- (2) الدقيق الممزوج بالحليب .
- (3) الحليب المصبر والمجمع ممزوج أو غير ممزوج بالسكر مصنوع بصفة خاصة قصد تسهيل استعماله من طرف الرضع والمرضى والذي تضبط قائمته بمقتضى أمر حكومي.
- (4) فول وزيت الصوجة.
- (5) الزيوت النباتية قصد خلطها مع زيت الزيتون وزيت فيتورة الزيتون المكررة من طرف الديوان الوطني للزيت.
- (6) السكر غير الممزوج بالعمولات أو بالمواد الملونة وتعليبه.
- (7) الآلات ذات الاستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية والآلات والمصفاة لأجهزة تصفية الدم والمدرجة بالجدول الموالي :

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 04 - 30	محلول تصفية الدم.
م 21 - 84	مصفاة لأجهزة تصفية الدم.
م 13 - 87	مقاعد وعربات مشابهة لإستعمال المقعدين و لو بمحرك أو بها جهاز آخر للدفع.
م 18 - 90	كلى صناعية-حقيقية أدوات لحقن الشرايين إنتترانول كاتار إنترافينوس.
م 21 - 90	أجهزة لمقاومة إعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات وأجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات) آلات وأجهزة لطب الأسنان والعيون وغير ذلك من الآلات لتمكين الصم من السمع وغيرها من الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع زرعها في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني بإستثناء أجهزة وآلات صنع الأسنان من المعادن الثمينة.

(8) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخرن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقاً للشروط التالية :

- يتم الشراء من طرف وزارة الفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،

- وفي صورة عدم حصول ذلك يجب أن يستظهر الخاضع للأداء لدى إدارة الأداءات بشهادة مسلمة له من طرف وزارة الفلاحة تبيين إستعمال ومصير المنتج وتحمل تاريخ ورقم فاتورة البيع المتعلقة بذلك.

(9) المواد الآتية والتي تدخل في صناعة محطات الريّ قطرة قطرة:

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 17 - 39	قطار ميكروجات ولوازم للربط .
م 21 - 84	مصافي وخراطيش للريّ قطرة قطرة .
م 28 - 90	عدادات ماء للريّ قطرة قطرة.

للانتفاع بالإعفاء يجب على الموردين الاستظهار عند كل عملية توريد :

- بشهادة مسلمة من طرف الوزارة المعنية مبيّنة لإسم وصفة المنتج وكذلك قائمة المنتجات و التجهيزات المزعم إستيرادها وتضاف إلى هذه الشهادة نسخة من فاتورة المزود مؤشرة من طرف نفس الوزارة.

- عند الاقتضاء وبطلب من مصلحة الديوانة، بكل الوثائق الفنية (بيانات، ملخصات وغيرها...) التي تمكن من التعريف بالمعدات المستوردة.

بالنسبة لشراءاتهم المحلية، يجب على المنتفعين أن يرسلوا قبل الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم مطلباً في الشراء بالإعفاء مصحوباً بالوثائق المشار إليها أعلاه.

تسلم إلى المعني بالأمر شهادة شراء بالإعفاء، يحتفظ المزودّ بنسخة منها للإستظهار بها لدى الإدارة عند الطلب.

يلتزم المنتفعون كتابياً عند كل عملية إقتناء، بعدم التفويت في المواد المقتناة والمتمتعة بالإعفاء بالدفع الفوري للأداءات والمعاليم الموظفة على هذا النوع من المنتجات التي قد يقع تحويلها عن وجهتها المميزة وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

(10) حامض الجبيرالين.

(11) الفرنيز ومبيدات الطحالب الصالحة لمعالجة القوارص والغلال الأخرى.

يمنح الإعفاء للمجمع المهني للقوارص والغلال وكذلك لمستعملي هذا النوع من المنتجات ويجب أن يقع ذكر المنتفعين المشار إليهم أعلاه كقابليين حقيقيين لتلك المنتجات على التصريح الديواني للإستهلاك.

أما بالنسبة للواردات المنجزة من طرف المستعملين أنفسهم، فيجب أن تحمل الفاتورات المقدمة لدعم التصاريح الديوانية للإستهلاك تأشيرة المجمع المهني للقوارص والغلال.

(12) معدات التجهيز المعدة للفلاحة والمدرجة ضمن الجدول التالي:

أعداد التعريف	بيان المنتجات
73 - 08	بيوت مكيعة.
م 24 - 84	آلات ميكانيكية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث أو تفريق أو رش المواد المائعة أو المسحوقة ذات الإستعمال الفلاحي.
م 32 - 84	ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الأرض وللزراعة بإستثناء الأسطوانات المعدة لتنضيد حشائش البساتين والحدائق والبيادين الرياضية
م 33 - 84	ماكينات وآلات وأدوات لجمع المنتجات الفلاحية ودرسها، وآلات الضغط على حزم التبن والقرط والغرابل وماشبهها معدة لتنظيف الحبوب وآلات فرز البيض والغلال وغيرها من المنتجات الفلاحية بإستثناء آلات جز الأعشاب.
84 - 34	ماكينات لإستدرار اللبن وماكينات وآلات أخرى لإستخراج اللبن.
84 - 35	عصارات وقرقيبات وغيرها من آلات صنع الخمر وشراب التفاح وغير ذلك.
84 - 36	غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة وزراعة الأزهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الآلات الصالحة لإثبات الحبوب المشتملة على أجهزة ميكانيكية وحافطة للحرارة وآلات الترقيد وتربية الطيور الداجنة.
م 01 - 87	جرارات فلاحية .
م 16 - 87	ماكينات بذر الغبار والأسمدة وماكينات موزعة للعلف .
م 02 - 88	عربات جوية معدة للإستعمال الفلاحي (مثل الطائرات العمودية هيليوكتر والطائرات العادية) .
م 03 - 88	أجهزة وقطع منفصلة معدة لتجهيز العربات الجوية الفلاحية.

(13) مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الأنبات ، ومنظمات نمو النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 08 - 38 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة للإستعمال قصرا في الفلاحة.

14 الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي .

15 السفن البحرية غير التي هي معدة للزخمة أو الرياضة والمعدة للملاحة البحرية أو الصيد البحري وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

16 الغروس والبذور التي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

17 الطوابع البريدية والطوابع الجبائية وطبعها من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل .

18 الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف والنشريات الدورية وتركيبها وطبعها.

19 المنتجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات الدورية والنشريات والكراريس المطوية ذات صبغة دعائية سياحية والمدرجة بالجدول التالي :

أعداد التعريف	بيان المنتجات
01 - 37	ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة
02 - 37	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفورية بشكل لفائف حساسة وغير مصورة.
03 - 37	نسيج و ورق مقوى وورق معد للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهره.
04 - 37 م	نسيج و ورق مقوى وورق معد للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهره.
05 - 37	ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهره عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي.
07 - 37	محضرات كيميائية للإستعمال في التصوير ماعدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة.
06 - 76	ورق الألومنيوم الصالح لإنتاج الصفائح الحساسة.
07 - 76 و	

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالثقافة إذا كانت هذه المنتجات تخص طباعة الكتب ومن طرف وزير الإعلام إذا كانت هذه المنتجات تخص صناعة الصحف والمجلات.

20 الورق المعد لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريف الديوانية عدد 48.01 وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة لديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

تتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثه طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيته في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

(21) الأفعال الثقافية التالية :

أ. آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

ب. معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة وزارة الشؤون الثقافية أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من طرف وزارة الشؤون الثقافية وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.

ج. مواد مستعملة في الفنون التشكيلية والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

(22) معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.

(23) التجهيزات والمواد الضرورية للمركبات التجريبية

(24) مسطحات للتنقيب أو أرصفة عائمة أو قابلة للحمل تحت الماء .

(25) الروتوشيت والأنابيب الهوائية المعدة للطائرات ذات الإستعمال العسكري أو الفلاحي أو التكوين المهني أو مقاومة الحرائق.

(26) لفائدة الدولة:

أ. للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية

ب. السيارات المعدة لمقاومة الحرائق .

ج. السيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية.

(27) الحافلات الواردة بالبند 87-02 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 87-03 من نفس التعريفه والمخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم.

ولا يمكن للأشخاص المنتفعين بالإعفاء التفويت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التفويت فيها يتعين دفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة سيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل المعوقين غير قابلة للتفويت" وتشفع عبارة "غير قابلة للتفويت" بتاريخ إنتهاء مدة تحجير التفويت يوما وشهرا وسنة. وتمتد مدة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يعاقب كل مخلّ بواجب حمل العلامة المذكورة بخطية جزائية تساوي 250 ديناراً وتطبق نفس الخطية على كل شخص قام بتحويل وجهة إستعمال الحافلات أو العربات السيارة المذكورة.

وتعين المخالفات المذكورة وتجري التتبعات في شأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل

(28) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة. وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

(29) المعدات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

- توريد:

(30) الأسمدة الحرضية المبيّنة بالجدول التالي :

أعداد التعريفية	بيان المنتوجات
م 28 - 34	نيتريتات ونيترات معدة للإستعمال الفلاحي .
م 28 - 35	فوسفات البوتسيوم معد للإستعمال كأسمدة.
م 28 - 36	الكربونات وثنائي كربونات البوتسيوم معد للإستعمال كأسمدة.
م 31 - 02	الأمونيتير 33.5 % .
م 31 - 03	ثالث الفسفاط الرفيع 45 % .
31 - 04	الأسمدة البوتاسية المعدنية أو الكيمياوية .
م 31 - 05	- سماد مركب ثلاثي أن - ب - ك . - ثاني فسفاط الأمونيا .

31 الحيوانات المنتجة للنسل الأصيل.

32 المحار الحديث التكوين.

33 الطالك المعد للفلاحة والمصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

34 العملة والأوراق البنكية وأوراق اليانصيب والعملة التي لها رواج قانوني وكذلك الأسهم والرقاع التي تتألف منها القيم المعمول بها بالبورصة من طرف الدولة.

35 أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر حكومي وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.

36 العملة من ذهب ، والذهب ومركبات الذهب الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق والذهب الأصلي والفضة ومركبات الفضة الخام سواء كانت سبائك أو صبرات أو رشق والفضة الأصلية وبقايا وسقطة الذهب والفضة والبلاتين (ذهب أبيض) ومركبات البلاتين الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق.

37 الظروف الإستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية تحت نظام الإعفاء من المعاليم الديوانية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 272 من مجلة الديوانة.

38 المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية التي ليس لها مثل مصنوع محليا. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي.

39 أدبаш المسافرين سواء المصحوبة أو غير المصحوبة المعدة لإستعمالهم الشخصي.

40 البضائع التي ليست لها صبغة تجارية أو المورد في ظروف أو ظروف بريرية.

- بيع:

41 الدقيق والسميد والخبز والكسكسي والعجين الغذائي من الصنف العادي.

42 النخالة وغيرها من بقايا طحن أو معالجة الحبوب أو البقول المدرجة بالبند 02 - 23 من تعريف المعاليم الديوانية.

43 زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون.

(44) الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري وتكريرها وتعليبها وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتجات .

(45) قشور الثلج المعدّ لحفظ وتبريد منتجات الصيد البحري.

(46) الماء المعدّ للفلاحة.

(47) المصوغ والمنتجات المحلية من المعادن الثمينة والخاضعة لمعلوم الطابع.

(48) محاصيل صابات الأملاك المتاخمة للحدود.

(49) إنتاج الصيد البحري التونسي.

(50) التجهيزات التجارية الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

(51) المحروقات السائلة والغازية.

(52) كبريت الباريوم الطبيعي (باريط - باريطين).

يمنح الإعفاء لهذه المنتجات المعدة للشركات البترولية بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصناعة موضحة بالخصوص صفة المشتري و وجهة المنتج.

(53) العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.

(54) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمستعملة في الصناعات التقليدية. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الانتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر حكومي

II. الأنشطة والخدمات:

(1) الخدمات التي تنجزها المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(2) العمليات المتعلقة بالتنقيب على الماء.

(3) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري والسفن والمراكب المعدة للصيد البحري .

(4) الأشغال الفلاحية المنجزة داخل الوحدات الفلاحية وكذلك الأشغال الغابية وكراء المعدات ذات الإستعمال الفلاحي ونقل الإنتاج الفلاحي من طرف الفلاحين لفائدتهم، وكراء مساحات لعرض البضائع في الأسواق العمومية، وكذلك الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري. وتضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى أمر حكومي.

(5) إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أو للبلث التلفزي.

(6) إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

(7) أ. النقل البحري وإيداع السفن.

ب. النقل الجوي الدولي باستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر .

ج. الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل.

د. النقل الريفي المشترك.

هـ. نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريف والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

(8) الخدمات المنجزة في الموانئ التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي.

(9) الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار.

(10) ضخ السوائل بأرصفة الموانئ.

(11) تجهيز المراكب الساحلية .

(12) تسويق محلات السكنى غير المؤثثة وتسويق العقارات الأخرى من طرف الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وتسويق العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

13 عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين.

14 العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والداخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

15 أ. الفوائض المتعلقة ب :

- القروض الممنوحة من طرف البنك القومي للسكن وكذلك القروض التي يتحصل عليها هذا البنك،
- القروض الممنوحة لإقتناء مساكن جديدة لدى الباعثين العقاريين الموافق عليهم،
- القروض المتحصل عليها لبناء العقارات المعدة للسكنى،
- الإيداعات وإستثمارات الأموال بالعملة القابلة للتحويل والدينار القابل للتحويل،
- العمليات المنجزة في إطار السوق النقدية،
- القروض الممنوحة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة بمقتضى إتفاقيات مصادق عليها بقانون.
- القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون.
- الديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون.
- القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- القروض الممنوحة من قبل الصناديق الإجتماعية للمؤسسات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2012 المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 المتعلق باتفاقية إعادة الشراء .
- ب. عمولة الضمان المخصومة لفائدة الصندوق الوطني للضمان.
- ج. عمولة تعديل الصرف المخصومة لفائدة صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض.
- د. الفوائض البنكية المدينة.
- هـ. فوائض القروض المسندة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .
- و. العمولات وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.
- ز. العمولات والفوائض المتعلقة بالقروض الجامعية.

16 الفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم والإستصناع من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وذلك بإستثناء العمولات.

17 هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة بإستثناء العمولات.

18 المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بإستثناء العمولات.

19 جمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد التونسية وخارجها وخدمات الإدخار والحسابات الجارية بالبريد والخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية المنجزة من قبل الشبكات العمومية.

20 عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من طرف الجماعات المحلية أو لحسابها.